محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٠/١٢٨٣

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح
وعضوية القضاة السادة
راكان حلوش ، غازي عازر ، الياس العكشه ، كامل الحباشنه

المميزان	المميز ضدها
١ – رزق الله سليمان يوسف	شركة العقبه لصناعه وتكرير
٢–شركة رزق الله سليمان يوسف وشركاه	الزيوت النباتيه محدودة
وكلاؤهما المحامون احمد غنيم	المسؤوليه وكلاؤها المحامون
رنا الشرابي وسناء غنام	سالم وليانا الياس وعيسى ساعاتي

بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٠ قدم هذا التمييز وذلك للطعن بالحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضيه الحقوقيه رقم ٢٠٠٠/١٥٩ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٢ والمتضمن فسخ القرار المستأنف ورد دعوى المدعيه شركة رزق الله لعدم الخصومه ورد دعوى المدعي رزق الله لعدم حصوله على شهادة رخصة لسمسره ودلالة والصادرة عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٩٦/٥٠٨٩ تاريخ ٩٩/١١/٢ ٠

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :-

اولاً – ان القرار قد صدر بشكل مخالف للواقع وللبينات المقدمه وبالنتيجة للقانون لكون المحكمة الكريمه اخطأت بقرارها برد الدعوى عن شركة رزق الله سليمان يوسف وشركاه لعدم الخصومه ٠

ثانياً – ان القرار المميز قد صدر بشكل مخالف وبشكل واضح لما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز الموقره في القرار التمييزي رقم ٩٤/٣٢٤ صفحـــه ٧٤ لســـنة ١٩٦٥ ٠

ثالثاً – ان القرار المميز قد صدر بشكل مخالف للواقع كون المحكمة قد توصلت الـــى نتيجة مغالطة للواقع كونها اخذت بان الاتعاب العائده للجهة المدعيه هي عموله وسمسره مادة (٩٩) قانون التجارة كما وانها اخطأ في تطبيق المـــادة (٤) مـــن نظام الدلالين والسماسره ٠

رابعاً – اخطأت محكمة استئناف عمان في تكييف واباغ الوصف القانوني على ســـند التعهد الموقع من ممثل المدعى عليها / المميز ضدها وترتـــب علـــى ذلـــك ان اخطأت باخضاعه لنصوص واحكام نظام الدلالين والسماسره ٠

خامساً – اخطات محكمة استئناف عمان بعدم مراعاة انه يتوجب عليها وفـــي ســـبيل اسباغ الوصف القانوني على العقد ان تحدد ابتداءً فيما اذا كان يعتبر عقدا مدنياً يطبق عليه القانون المدني او عقداً تجارياً يطبق عليه قانون التجاره ٠

سادساً – وبالتناوب اخطأت محكمة استئناف عمان بعدم مراعاة انـــه وعلـــى ضـــوء عبارات سند التعهد فانه لا يطبق بخصوصه النصوص القانونيه التي تنظم عقد السمسره و/أو نظام الدلالين والسماسره وانما يطبق صحة القاعدة المقررة فـــي المادة ٥٩ من قانون التجاره ٠

سابعاً – وبالتناوب اخطأت محكمة استئناف عمان بالخلط بين نصوص عقد السمســـره والمنصوص عليها في المواد ٩٩ وما بعدها من قانون التجاره باعتباره عقـــداً تجارياً وبين نصوص نظام الدلالين والسماسره رغم الاختـــلاف الجوهـــري بينهما ٠

ثامناً – وبالتناوب اخطأت محكمة استئناف عمان بعدم مراعاة انها وطالما توصلت الى ان سند التعهد هو عقد سمسره فكان يتوجب عليها تطبيق نصوص المـــواد ٩٩ وما بعدها من قانون التجاره بدلالة المادتين ٦ ، ٨ من قانون التجـــاره وليـــس نظام الدلالين والسماسره ٠

تاسعاً – وبالتناوب اخطأت محكمة استئناف عمان بعدم مراعـــاة ان الاتعـــاب التـــي تضمنها سند التعهد هي مقابل خدمه قدمها المدعيـــان (الممـــيزان) للمدعـــي عليهـــا (المميز ضدها) وهذا الاتفاق لا يخالف النظام العام مما يمنح الحـــق للمدعيين (المميزان) المطالبه بالمبلغ ٠

عاشراً : وبالتناوب اخطأت محكمة استئناف عمان بعدم مراعاة ان الدعـــوى اقيمـــت للمطالبه بالمبلغ المدعي به استناداً لسند التعهد الموقع من ممثل المدعى عليهـــا (المميز ضدها) باعتباره تعهد قانوني وملزم مما يتوجب عليها الحكـــم علـــى ضوء ما تضمنه هذا التعهد وليس باعتباره مبلغ سمسره ٠

حادي عشر : وبالتنـــاوب اخطـــأت محكمة اســـتئناف عمـــان بـــرد دعوى المدعيه (المميز الثانيه) لعدم الخصومه دون مراعاة ان العمل الذي قام بـــــه المدعي (المميز الأول) مشابه لعمل الشركه وغاياتها وعن طريقها وبموافقتهـــا ممـــا يجعلها والحاله هذه خصماً في الدعوى ٠

ثاني عشر : اخطأت محكمة استئناف عمان بعدم مراعاة انه وعلـــى ضـــوء شـــهادة تسجيل الشركه المدعيه (المميزه الثانيه) فانها لو اعتبرت ان العلاقه يحكمهـــا قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم ٤٤ لسنة ٨٥ فان من حق الوكيـــل او الوسيط المطالبه بالمبلغ بصرف النظر ان كان مسجلاً او غير مسجلاً ٠

ثالث عشر : وبالتناوب أخطأت محكمة استئناف عمان بعدم مراعاة انه وسواء كـــان القانون الواجب التطبيق قانون التجاره او القانون المدنـــي او نظـــام الدلاليـــن والسماسره على موضوع الدعوى فان هذه القوانين التي تنظم المهن وشـــروط ممارستها وتعاطيها هي قواعد اقليميه مما يمتنع على محكمة اســـتئناف عمـــان التمسك بشرط التسجيل للمطالبه بالمبلغ المدعى به ٠

لهذه الاسباب يلتمس المميزان قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً وتضمين المميز ضدها الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه ٠

وبتاريخ ٢٠٠٠/٥/١ تقدم وكيل المميز ضدها بلائحة جوابيه انتهى بهـــا الـــى الالتماس برد التمييز شكلاً وتصديق القرار الممـــيز وتضميـــن الممـــيزين الرســـوم والمصاريف واتعاب المحاماه ٠

الـــــقـــــــرار

بالتدقيق والمداوله قانوناً نجد ان المميزين ١ - رزق الله سليمان يوسف ٢ - شركة رزق الله سليمان يوسف وشركاه تقدما بهذا التمييز للطعن بقرار محكمة استئناف عمان رقم ٢٠٠٠/١٥٩ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٢ القاضي برد دعوى المدعيه شركة رزق الله لعدم الخصومه ورد دعوى المدعي رزق الله لعدم حصوله على رخصه سمســـره وتضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) دينار اتعـــاب محامـــاه ٠ للأســـباب المبسوطه بلائحة تمييزهما ٠

وعن السبب الأول والذي يخطىء محكمة الاستئناف بتفسير العقد ٠ وحيث ان لمحكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع كامل السلطه في تفسير العقود وتأويلهـــا واستخلاص ما تراه مستعينه في ذلك بجميع وقائع الدعوى وظروفها شـــريطة عـــدم الخروج عن عبارات العقود المطروحه عليها ، كما لها ان تستدل من سلوك المتعاقدين في تنفيذ العقد على مقاصدهما والتصرف على ارادتهما لتفسير العقد تفسيراً صحيحاً ٠

وحيث وجدت محكمة الاستئناف ان التعهد الصادر عن المدعى عليهـــا شـــركة العقبه لصناعة وتكرير الزيوت النباتيه للمدعي رزق الله ٠ لا يتعلق بالمدعيه الثانيـــه شركة رزق الله سليمان وشركاه وهو التعهد مبرز م/١ الأمر الذي يجعـــل المدعيـــه الثانيه شركة رزق الله غير خصم ٠ وبما ان محكمة الاستئناف قد خلصت الى هـــذه النتيجة من وقائع وظروف الدعوى (صيغة العقد المبرز م/١ ، الانذار العدلي الموجه من رزق الله الى المدعى عليها ، الوكاله المبرزه والمتعلقه بتوجيه الانذار) وجـــدت انها تعني ان المدعي رزق الله كان يتعامل مع الشركه بصفته الشخصيه وليس بأيـــة صفة اخرى ٠

وحيث نجد انه ، لم يرد ما يشير الى ان رزق الله كان يتعامل مع المدعى عليها بصفته مفوضاً عن شركة رزق الله لذلك تكون شركة رزق الله غير خصـــم ويكـــون القرار القاضي برد دعوى المدعيه شركة رزق الله في محله ويكون هذا السبب غـــير وارد ويتعين رده ٠

وعن السبب الثالث : نجد ان شركة رزق الله سليمان وشركاه المذكوره مسجله كشركه تضامن تحت رقم ٢٠١٣٤تاريخ ٨٨/٤/٢٠ والمفوض عنها بالتوقيع بالأمور الماليه الشريك رزق الله منفرداً او من يفوضه خطياً ، وان عمل هذه الشركه هـــي (الاستيراد والتصدير تسويق كومسيون وسطاء تجاريون) ولا خلاف حول ذلك وان الذي يحكم اعمال شركة رزق الله وشركاه هو قانون الوكلاء والوسطا التجاريين لكن

ما توصلت اليه محكمة الاستئناف بأن شركة رزق الله ليست خصماً في الدعـــوى ٠ لذلك فلا توجد علاقه قانونيه تربط المدعيه والمدعى عليها ٠ ويكون هذا السبب غـــير وارد ويتعين رده ٠

وعن باقي اسباب التمييز : نجد ان محكمة الاستئناف قد خلصت الى ان التعهـــد الخطي المبرز (م/١-٧) موقع من الشركه المدعى عليها الى السيد رزق الله ســـليمان يوسف بصفته الشخصيه وليس بأية صفه آخرى لذلك فإن قانون الوكـــلاء والوســـطاء التجاريين لا ينطبق على هذه الدعوى لأن رزق الله المذكور تعامل مع المدعى عليها بصفته الشخصيه وليس بأي صفه آخرى ٠ لذلك فإن القانون الواجب التطبيـــق علـــى فعل المدعي رزق الله ينطبق عليه نظام الدلالين والسماسره ٠ وحيث لم تقدم البينـــــه على ان رزق الله بصفته الشخصيه كان مرخصاً لتعاطي مهنة السمسار او الوسيط ٠ فإن دعواه بطلب الاجرة غير مسموعه عملاً باحكام المادتين ٣ ، ٤ من نظام الدلالين والسماسره (وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز في العديد من القضايا اشـــير الى القرار (٩٥/١٣٥٩ تاريخ ٩٥/١٠/٢٥) ٠

اما المجادله بان محكمة الاستئناف قد خالفت القانون بقولها بأن العمل هووساطة وليس سمسره فانها مجادلة في غير محلها لأن الوساطة والسمسره صنوان بدليـــل ان المادة ٩٩ من قانون التجاره عرفت السمسره بانها (عقد يلتزم به فريق يدعى السمسار لأن يرشد الفريق الآخر الى فرصة لعقد اتفاق ما او ان يكون وسيطاً له في مفاوضات التعاقد وذلك مقابل أجر) ٠

وحيث ان تكييف العقد والتعرف على طبيعته اساســـه القـــانون فـــإن الطبيعـــه القانونيه لهذا التعهد هي نفس الطبيعه القانونيه لعقد السمسره كما عرفتها المادة ١/٩٩ من قانون التجاره ٠

اما القول ان هذا المبلغ هو مقابل لجهد (اتعاب مقابل خدمه) وليس سمسره ٠ فهو قول لا يجرح الطبيعه القانونيه بانه عقد سمسره ولا يغير من الأمر شيئاً ٠

اما القول بان العقد هل هو عقد مدني او عقد تجاري فإن العقد التجاري ينعقـــد بين تاجرين والمدعي ليس بتاجر وان كان شريكاً في شركة تضامن لأن عمله هذا كما توصلنا اليه لم يكن لغايات اعمال الشركه ، ومن يريد ان يمتهـــن التجـــاره عليـــه ان يسجل نفسه في سجل التجاره بوزارة الصناعه والتجاره وفي غرفة التجاره ، لذلك فإن كون العقد مدني ام تجاري لا يؤثر في النتيجة وهي ان دعوى السمسار لا تسمع ما لم يكن مرخصاً لهذه الغاية ٠

وعليه وحيث ان محكمة الاستئناف قد خلصت بقرارها لنفـــس النتيجـــة التـــي توصلت اليها فإننا نقرها على صحة ما توصلت اليه وتكون هذه الاسباب غـــير وارده ويتعين ردها ٠

لذا نقرر رد اسباب التمييز موضوعاً وتأييد القرار ٠

قراراً صدر بتاريخ ١٧ربيع ثاني سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/٧/١٨

عضو	عضو	القاضي المترئس
رئيس الديوان	عضو	عضو

دقق

م ض